

في خزانة الفقه **قال** اذا اذن وحض بعض القوم كره للامام تأخير الصلاة
 لغيره فان لم يبق ابطار الحق الخاضعين وحقهم اولى من حق النابت
 جامع الفتوى **سنة** ولا يكبر للمؤذن في موضع الذي يكبر الا امام خطبه
 فعل ذلك فعند صلواته لا يجلسوا باس من حيث التلقين الى الجماعة نهايتها
 نقل من القصة في باب الصلاة **مسألة** سبعة رجلا ذنوبا بمسورة واحدة
 ويجب على الاقل القتل **وعلى الثاني** التجم **وعلى الثالث** الحد
على الرابع نصف الحد **وعلى الخامس** الادب **وعلى السادس** التوبة
وعلى السابع لا تجب عليه شئ اما الذي وجب عليه القتل فهو كافر بدينه
 بمسورة واحدة مسلمة واما الذي وجب عليه التجم فهو المحصن واما الذي وجب
 عليه الحد وهو مسرور واما الذي وجب عليه نصف الحد وهو العبد واما
 الذي وجب عليه الادب فهو صبي **بطل** واما الذي وجب التوبة فهو الذي
 امرته واما الذي لا تجب عليه شئ فهو المحبوس والمجربون الفتوى
 او مقلوع في الحنيفة

Copyright © King Saud University